



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 219

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@og
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2024م بإلغاء قرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.	1.
7	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2024م بشأن تعديل اسم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	2.
8	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2024م بشأن تعديل اسم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	3.

ثانياً: قرارات رئاسية

10	قرار رقم (62) لسنة 2024م بشأن تعيين اللواء/ علام السقا عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	1.
11	قرار رقم (63) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ بدر الحوامدة وكيلاً لوزارة الزراعة.	2.
12	قرار رقم (64) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ مكرم دراغمة وكيلاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان.	3.
13	قرار رقم (65) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ محمود سعادة وكيلاً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي.	4.
14	قرار رقم (66) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ طه إيراني وكيلاً لوزارة التنمية الاجتماعية.	5.
15	قرار رقم (67) لسنة 2024م بشأن تعيين السيدة/ بثينة سالم وكيلاً لوزارة شؤون المرأة.	6.
16	قرار رقم (68) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ محمد حمدان وكيلاً لوزارة النقل والمواصلات.	7.

17	قرار رقم (69) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ زياد ميمي رئيساً لسلطة المياه.	8.
18	قرار رقم (70) لسنة 2024م بشأن ترقية العميد/ محمد دعاجنة إلى رتبة لواء وتعيينه قائداً للحرس الرئاسي.	9.
19	قرار رقم (71) لسنة 2024م بشأن تعيين اللواء/ منير الزعبي مستشاراً لرئيس الدولة للشؤون العسكرية.	10.
20	قرار رقم (72) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ خالد بارود مساعداً لقاضي القضاة.	11.
21	قرار رقم (73) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ إبراهيم جادو قاضي محكمة ابتدائية شرعية.	12.

ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

22	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2024/1).	1.
----	--	----

رابعاً: أنظمة مجلس الوزراء

25	نظام رقم (4) لسنة 2024م بتعديل نظام تملك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م.	1.
27	نظام رقم (5) لسنة 2024م بتعديل نظام إدارة مخلفات البناء أو الهدم رقم (16) لسنة 2023م.	2.
29	نظام رقم (6) لسنة 2024م بتعديل نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي رقم (18) لسنة 2018م.	3.

خامساً: تعليمات وقرارات وزارية

31	تعليمات إدارة أراضي الحراج الحكومي رقم (2) لسنة 2024م.	1.
----	--	----

34	تعليمات الإقرار عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (1) لسنة 2024م.	2.
42	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (34) لسنة 2024م.	3.
43	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (46) لسنة 2024م.	4.
44	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (47) لسنة 2024م.	5.
45	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (48) لسنة 2024م.	6.
46	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (49) لسنة 2024م.	7.
47	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (50) لسنة 2024م.	8.
48	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (51) لسنة 2024م.	9.
49	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (52) لسنة 2024م.	10.
50	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (53) لسنة 2024م.	11.
51	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (54) لسنة 2024م.	12.
52	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (55) لسنة 2024م.	13.
53	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (56) لسنة 2024م.	14.
54	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (57) لسنة 2024م.	15.
55	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (58) لسنة 2024م.	16.
56	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية بيت فجار رقم (3) لسنة 2024م.	17.

سادساً: أحكام قضائية

75	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
79	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	2.
90	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	3.
91	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	4.
92	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	5.

سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

96	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
108	أوامر تسوية.	2.
111	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	3.
112	إعلانات سلطة الأراضي.	4.

ثامناً: قوائم الإدراج

144	قرار رقم (9) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م.	1.
-----	---	----

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2024م بالغاء قرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (63) لسنة 2019م بشأن الموافقة على إنشاء مصرف حكومي
للاستثمار والتنمية،
وعلى مشروع قرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/08/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
البنك: بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.
الوزارة: وزارة المالية.

مادة (2)

يلغى قرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.

مادة (3)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون:
1. تتولى الوزارة، وبالتعاون مع سلطة النقد والجهات ذات العلاقة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الذمة المالية للبنك.
2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تقوم الوزارة بحصر ما ترتب للبنك من حقوق، وما ترتب عليه من التزامات، بما يشمل الآتي:
أ. الأصول والموجودات الخاصة بالبنك.

- ب. الإيرادات التي حققها البنك نتيجة قيامه بأعماله.
- ج. المخصصات المالية للبنك من الموازنة العامة.
- د. المنح والهبات والقروض التي حصل عليها البنك.
- هـ. الحقوق والالتزامات الناشئة عن علاقة تعاقدية كان البنك أحد أطرافها.
- و. القروض الممنوحة من قبل البنك.
3. تضع الوزارة الآليات والإجراءات التي تكفل الوفاء بالتزامات البنك، واستيفاء حقوقه كافة، وضمان سداد القروض الممنوحة من قبله للخرينة العامة، ودون الإجحاف بحقوق المقترضين.
4. يكون وزير المالية، أو من يفوضه خطياً، ممثلاً قانونياً للبنك أثناء إجراءات التصفية، ويملك بموجب هذه الصفة صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية وإقامة الدعاوى القضائية كافة باسم البنك أو نيابة عنه كمدع أو تمثيله كمدعى عليه.

مادة (4)

1. يلغى النظام المالي والمحاسبي لبنك الاستقلال للاستثمار والتنمية رقم (3) لسنة 2023م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/29 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2024م بشأن تعديل اسم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى مشروع قرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/09/17م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل اسم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ليصبح "وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي".

مادة (2)

أيضا ورد اسم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التشريعات النافذة يستبدل بـ "وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي".

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/30 ميلادية

الموافق: 27/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2024م بشأن تعديل اسم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى مشروع قرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/10/01م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل اسم وزارة التربية والتعليم واسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أينما وردا في التشريعات النافذة ليصبحا "وزارة التربية والتعليم العالي".

مادة (2)

تعديل عبارة "وزير التربية والتعليم" وعبارة "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" أينما وردتا في التشريعات النافذة لتصبحا "وزير التربية والتعليم العالي".

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/16 ميلادية

الموافق: 13/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (62) لسنة 2024م بشأن تعيين اللواء/ علام السقا عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين اللواء/ علام السقا مدير عام الشرطة، عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/29 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ بدر الحوامدة وكيلاً لوزارة الزراعة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/08/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ بدر أحمد إسماعيل الحوامدة وكيلاً لوزارة الزراعة، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/30 ميلادية

الموافق: 27/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ مكرم دراغمة وكيلاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/08/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مكرم بسام ماجد دراغمة وكيلاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/30 ميلادية

الموافق: 27/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ محمود سعادة وكيلاً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/09/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمود عبد محمود سعادة وكيلاً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/30 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ طه إيراني وكيلاً لوزارة التنمية الاجتماعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ طه صلاح صادق إيراني وكيلاً لوزارة التنمية الاجتماعية، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/13 ميلادية

الموافق: 10/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2024م بشأن تعيين السيدة/ بثينة سالم وكيلاً لوزارة شؤون المرأة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ بثينة عبد الرحيم أحمد سالم وكيلاً لوزارة شؤون المرأة، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/13 ميلادية

الموافق: 10/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ محمد حمدان وكيلاً لوزارة النقل والمواصلات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد جلال راغب حمدان وكيلاً لوزارة النقل والمواصلات، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/13 ميلادية

الموافق: 10/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ زياد ميمي رئيساً لسلطة المياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/10/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ زياد عبد الحميد عبد الرحمن ميمي رئيساً لسلطة المياه، بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/14 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الآخر/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2024م بشأن ترقية العميد/ محمد دعاجنة إلى رتبة لواء وتعيينه قائداً للحرس الرئاسي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ محمد محمود أحمد دعاجنة إلى رتبة لواء، وتعيينه قائداً للحرس الرئاسي، اعتباراً من تاريخ 2024/11/24م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/14 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الآخر/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2024م بشأن تعيين اللواء/ منير الزعبي مستشاراً لرئيس الدولة للشؤون العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى الأمر الإداري الصادر عن هيئة التنظيم والإدارة بتاريخ 2023/09/13م بشأن تمديد استدعاء
اللواء منير عايد الزعبي للخدمة العسكرية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين اللواء/ منير عايد سالم الزعبي، مستشاراً لرئيس الدولة للشؤون العسكرية اعتباراً من تاريخ
2024/11/24م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/14 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الآخر/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ خالد بارود مساعدًا لقاضي القضاة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وعلى تنسيب قاضي القضاة بتاريخ 2024/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ خالد يوسف محمود بارود مساعدًا لقاضي القضاة، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ إبراهيم جادو قاضي محكمة ابتدائية شرعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2024/6) بتاريخ 2024/10/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إبراهيم محمد أحمد جادو، قاضي محكمة ابتدائية شرعية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2024/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثاني والعشرين من أيار لسنة 2024م، الموافق الرابع عشر من ذي القعدة لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2024/1).

المدعية:

سجى مؤيد محمد عبيد.

وكيلها المحامي: مؤيد عبيد/ جنين.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
3. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته بصفته ممثلاً عن هيئة قضايا الدولة.
4. معالي وزير التربية والتعليم بالإضافة إلى وظيفته.
5. معالي وزير التعليم العالي بالإضافة إلى وظيفته.
6. رئيس وأعضاء القياس والتقويم والامتحانات في وزارة التربية والتعليم.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام؛ لمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

أثناء نظر المحكمة الإدارية في الدعوى رقم (2023/195) دعاوى إدارية التي أقامتها المدعية، دفعت المدعية بواسطة وكيلها بعدم دستورية المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام، طالبةً من المحكمة إحالة الدعوى بواسطة المحكمة الموقرة و/أو إعطاءها مهلة كافية لتقديم دعواها أمام المحكمة الدستورية العليا حسب الأصول.

بتاريخ 2024/03/25م وبعد أن رأت المحكمة الإدارية جدية الدفع المثار أمهلت المدعية لتقديم الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، على أن تحضر نسخة من لائحة الدعوى وتوردها قلم المحكمة الإدارية قبل موعد الجلسة، ورفع الجلسة إلى يوم الإثنين 2024/04/29م.

بتاريخ 2024/04/23م أودعت المدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا، وهكذا تعتبر مقدمة خلال المدة القانونية الممهلة لها.

بتاريخ 2024/05/12م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمسست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتمثل في أن المدعية تنعى بعدم الدستورية على المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام لمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن هذه الدعوى قد أقيمت سنداً إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإن المدعية قد أمهلت لتقديم دعواها من المحكمة الإدارية حسب الأصول، وتقدمت بالدعوى الماثلة في المدة القانونية فإن اتصال الدعوى بالمحكمة يكون اتصالاً صحيحاً وقانونياً.

وحيث إن مناط قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة رهين بقيام الدليل على أن للمدعي صفة ومصلة شخصية مباشرة في ادعائه بعدم دستورية أي نص في قانون أو نظام أو لائحة، وهو أمر يجب أن يكون واضحاً جلياً صريحاً مباشراً لقبول الدعوى الدستورية، وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا بأن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وهي لا تقوم إلا إذا كان مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته، بما مؤداه أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون غير قائمة.

وحيث إن المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام التي نصت على أنه: "2- تعتبر نتائج امتحان الثانوية العامة قطعية، ولا يجوز الطعن بها أمام المحاكم." المدعى بمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي نصت

على أنه: "2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء." قد ألغيت بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) العدد (193) بتاريخ 2022/08/14م، ما يؤكد أن النص القانوني المطلوب إعلان عدم دستوريته وحظر تطبيقه لم يعد قائماً وفقد وجوده القانوني منذ ذلك التاريخ من جانب، كما أنه لم يطبق على المدعية عندما قدمت امتحانات الثانوية العامة، ولم يرتب لها أي مركز قانوني من جانب آخر، لذلك يبدو جلياً أن النص القانوني موضوع الدعوى لم يعد قائماً من جهة، وأن الحكم بدستوريته من عدمه لن يجلب للمدعية نفعاً ولن يدفع عنها ضرراً من جهة أخرى، ما يعني عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة لها، ما يوجب عدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام رقم (4) لسنة 2024م بتعديل نظام تملك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2010م بنظام تملك رخص تشغيل الأرقام العمومي وتعديلاته، وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/09/10م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام تملك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (36) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز منح موافقات بتملك رخص التشغيل للسفرات الخاصة ومكاتب التوكسي تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير وتوصية لجنة فنية تشكل من الجهات الآتية:

- أ. مراقب المرور "رئيساً".
 - ب. وزارة المالية.
 - ج. وزارة الحكم المحلي.
 - د. وزارة الأشغال العامة والإسكان.
 - هـ. وزارة الداخلية.
 - و. وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ز. وزارة العمل.
2. تضع اللجنة معايير ومحددات بشأن أعمالها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/10 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1446 هجرية

محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام رقم (5) لسنة 2024م بتعديل نظام إدارة مخلفات البناء أو الهدم رقم (16) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، وعلى قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته، وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وعلى نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م، وعلى نظام إدارة مخلفات البناء أو الهدم رقم (16) لسنة 2023م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/10/08م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام إدارة مخلفات البناء أو الهدم رقم (16) لسنة 2023م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (8) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجب على مقدم الخدمة قبل فتح أو تشغيل محطة الترحيل الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة بموجب قرار يصدر عن الوزير.

مادة (3)

تعديل المادة (10) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يلتزم مقدم الخدمة عند إدارة محطة الترحيل بالآتي:
1. متابعة دخول وخروج وسائل نقل المخلفات وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة.

2. التأكد من أن ما تحمله وسائل النقل هو مخلفات بناء أو هدم والمصرح لها بالدخول، التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام.
3. تسجيل وتوثيق كافة البيانات المتعلقة بالمخلفات التي تدخل وتخرج من محطة الترحيل من حيث النوعية والكمية والمصدر.

مادة (4)

تعديل المادة (11) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجب على مقدم الخدمة قبل فتح أو تشغيل محطة الفصل الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة بموجب قرار يصدر عن الوزير.

مادة (5)

تعديل المادة (16) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجب على مقدم الخدمة قبل فتح أو تشغيل موقع التخلص الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة بموجب قرار يصدر عن الوزير.

مادة (6)

تعديل المادة (18) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجب على مقدم الخدمة قبل فتح أو تشغيل مرفق التدوير الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة بموجب قرار يصدر عن الوزير.

مادة (7)

- يعدل جدول رسوم النقل أو التخلص من مخلفات البناء أو الهدم بعملة الشيكال المرفق في النظام الأصلي وفقاً للآتي:
1. يعدل عنوان البند رقم (1) ليصبح "رسوم النقل أو التخلص في محطة الترحيل للمركبة الواحدة".
 2. يعدل عنوان البند رقم (2) ليصبح "رسوم النقل أو التخلص في مرفق التدوير للمركبة الواحدة".

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/08 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمد مصطفى
رئيس الوزراء

نظام رقم (6) لسنة 2024م بتعديل نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي رقم (18) لسنة 2018م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولأحكام قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/10/15م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي رقم (18) لسنة 2018م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل عبارة (وزارة الإعلام) أينما وردت في النظام الأصلي لتصبح (وزارة الثقافة).

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمد مصطفى
رئيس الوزراء



تعليمات إدارة أراضي الحراج الحكومي رقم (2) لسنة 2024م

وزارة الزراعة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، وبعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (13) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يجوز لوزارة الزراعة وبالتنسيق مع الجهات المختصة استعمال أراضي الحراج الحكومي لإنشاء متنزهات عامة ومنتزهات وطنية.

مادة (2)

تحدد المساحة المخصصة لإنشاء المتنزهات العامة والمنتزهات الوطنية على أراضي الحراج الحكومي بناءً على تقرير فني من مديرية الزراعة المعنية.

مادة (3)

يجوز لوزارة الزراعة وبالتنسيق مع الجهات المختصة السماح باستعمال أراضي الحراج الحكومي الجرداء لغاية إقامة مشاريع ذات نفع عام وفق أحكام قانون إدارة أملاك الدولة النافذ.

مادة (4)

لوزير الزراعة الموافقة على إقامة التالي في أراضي الحراج الحكومي:

1. المتنزهات العامة بعد إبرام اتفاقية بهذا الخصوص بناءً على طلب الهيئات المحلية حصراً.
2. المتنزهات الوطنية بإدارة وإشراف وزارة الزراعة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (5)

يحظر على الهيئات المحلية الآتي:

1. تأجير أو منح أي جزء من المتنزهات العامة للغير.
2. إزالة أي شجرة حرجية من الموقع لأي غرض كان إلا بموافقة وزارة الزراعة.
3. إقامة أي منشآت ثابتة إلا بموافقة وزارة الزراعة.

مادة (6)

- يشترط لإنشاء المتنزهات العامة والمتنزهات الوطنية توافر الشروط الفنية التالية بما لا يتعارض مع المنظر الطبيعي للحراج الحكومي:
1. إنشاء مدخل رئيس ومحدد للمتنزه العام مع بوابة حديدية يحمل اسم المتنزه العام مع إبراز اسم وشعار وزارة الزراعة.
 2. إنشاء سياج غير شوكي يحيط بالمساحة المفروزة بالمتنزه العام، وفي المتنزه الوطني إن لزم الأمر لسلامة المتنزهين.
 3. عمل شبكة طرق وممرات في المتنزه الوطني ويتم توضيحها في المخطط المعد.
 4. بناء بئر لجمع المياه كمصدر احتياطي بسعة (80) كوباً كحد أدنى.
 5. توصيل خط مياه دائم للموقع المقترح.
 6. بناء مرافق صحية من (15 - 25)م² مع حفر صماء مناسبة.
 7. إنشاء كافيتريا بمساحة (60)م² كحد أعلى.
 8. بناء مقر إدارة وحراسة بمساحة (40)م² كحد أعلى.
 9. إنشاء موقف سيارات مناسب.
 10. تحديد المناطق المخصصة للشواء بشكل واضح من الهيئات المحلية ووزارة الزراعة مع ضرورة توفير المواعيد اللازمة للشواء.
 11. تحديد المناطق المخصصة لإقامة المنشآت من الهيئات المحلية ووزارة الزراعة.
 12. توفير سلال وأوعية لجمع النفايات.
 13. توفير أنابيب مياه لإطفاء الحرائق بإشراف الدفاع المدني.

مادة (7)

- تقوم وزارة الزراعة بالآتي:
1. تحديد موقع المتنزهات العامة والمتنزهات الوطنية بما يتلاءم مع خطتها.
 2. تحديد المساحة المخصصة للمتنزهات العامة والمتنزهات الوطنية وتحديد أماكن الإنشاءات بالتعاون مع الهيئات المحلية.
 3. القيام بالزيارات التفقدية ودون إبلاغ مسبق للمواقع خلال وبعد الإنشاء.
 4. تقديم الإرشادات الفنية اللازمة بما يضمن استدامة الأشجار الحرجية.
 5. صيانة الأشجار الحرجية في المتنزهات العامة حسب إرشاداتها وعلى نفقة الهيئات المحلية.
 6. إلزام الهيئات المحلية بزراعة عدد محدد من الأشتال أو أي أعمال أخرى حسب الحاجة للقطعة المقام عليها الحراج الحكومي.
 7. إزالة الأشجار الحرجية حال جفافها الطبيعي إذا لزم الأمر، وذلك حسب الأنظمة المالية المتبعة.
 8. متابعة مدى الالتزام بشروط إنشاء المتنزهات العامة والمتنزهات الوطنية المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات.

مادة (8)

تعتبر الاتفاقية الموقعة بشأن إقامة المنتزهات العامة في أراضي الحراج الحكومي لاغية إذا لم يتم البدء بإقامتها خلال عامين من تاريخ توقيع الاتفاقية أو عدم الالتزام بأي شرط ورد في المادة (6) من هذه التعليمات.

مادة (9)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2012م لشروط إقامة المنتزهات في أراضي الحراج الحكومي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/08 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الأول/1446 هجرية

البروفيسور رزق سليمية
وزير الزراعة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات الإقرار عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (1) لسنة 2024م

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (12/30، 50) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
القرار بقانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية.
الإقرار الكاذب: تقديم معلومات غير صحيحة للسلطات الجمركية عن قيمة العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، التي يجري نقلها، أو توفير معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من السلطات الجمركية، بما في ذلك عدم تقديم الإقرار كما هو مطلوب بهذه التعليمات.
المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين، وغيرها من أنواع المعادن الثمينة سواء كانت على شكل سبائك أم مشغولات أو أية أشكال أخرى.
2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون أينما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

يلتزم كل شخص يدخل إلى أو يخرج من أراضي الدولة، وفي حيازته عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة، أو يرتب لنقلها إلى داخل أو خارج الدولة عن طريق شخص أو في أمتعة هذا الشخص أو في مركبته، أو عن طريق الشحن أو البريد أو بأية وسيلة أخرى، بالإقرار عن قيمتها، أمام موظف الجمارك، وتعبئة النموذج رقم (1) أو النموذج رقم (2) المرفقين بهذه التعليمات، وذلك وفق ما يلي:

1. إذا كان مجموع قيمة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها أو أيًا منها يساوي أو يزيد على (2000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
2. إذا كان مجموع قيمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو أيًا منها يساوي أو يزيد على (7000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

مادة (3)

تسري أحكام المادة (2) من هذه التعليمات على الشخص الذي ينقل الأموال سواء من أو إلى الدولة، لصالح أي شخص اعتباري بما في ذلك المؤسسات المالية، أو بناءً على طلبه، بصرف النظر عن الصفة التي يتصرف بها نيابة عن الشخص الاعتباري، على أن يتم تزويد موظف الجمارك بالموافقات اللازمة من السلطات المختصة لنقل هذه الأموال.

مادة (4)

على موظف الجمارك عند تقديم الإقرار الكاذب أو الامتناع عن تقديم الإقرار عن العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، وفق أحكام هذه التعليمات، اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. حجز كل العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو جزء منها، لمدة (3) أيام عمل قابلة للتمديد بقرار من النائب العام لمدة لا تزيد على (7) أيام عمل للتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبلاغ الوحدة.
2. تحرير محضر ضبط بالواقعة.
3. طلب معلومات إضافية من الشخص الذي يحمل العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عن أصلها والغاية من استخدامها.

مادة (5)

على دائرة الجمارك إبلاغ الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

مادة (6)

على السلطات الجمركية جمع البيانات والمعلومات عن حركة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. حصر نماذج الإقرار عن قيمة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي في حوزة الأشخاص القادمين إلى الدولة أو الخارجين منها.
2. التأكد من صحة المعلومات الواردة في نماذج الإقرار.

3. التأكد من سلامة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها من التزييف.
4. التأكد من أن العملات والمبالغ الورقية والمعدنية ما زال معمولاً بها وفق قوانين إصدارها.
5. التأكد من قيمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي في حوزة الأشخاص القادمين إلى الدولة أو الخارجين منها، بموجب فاتورة الشراء إذا كانت لأغراض تجارية.
6. إدخال المعلومات الواردة في نماذج الإقرار من موظف الجمارك في قاعدة بيانات دائرة الجمارك، وتزويد الوحدة بها.

مادة (7)

على دائرة الجمارك القيام بالآتي:

1. حفظ الوثائق والبيانات المتعلقة بالعملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي تم الإقرار بقيمتها أو الكشف عنها، وهوية حاملها، لمدة عشر سنوات على الأقل في الحالات الآتية:
 - أ. الإقرار الذي تساوي قيمته أو تزيد عما هو وارد في المادة (2) من هذه التعليمات.
 - ب. الإقرار الكاذب.
 - ج. الاشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب.
2. الاحتفاظ وتزويد الوحدة بإحصائيات حول حجم العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الداخلة إلى الدولة والخارجة منها، والإقرارات الكاذبة، والإجراءات المتخذة بشأنهم من السلطات الجمركية، وغيرها من الإحصائيات الأخرى التي تطلبها الوحدة.
3. تبادل المعلومات الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة مع السلطات المحلية المختصة، ولها أن تتبادل هذه المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أو بموجب الاتفاقيات الدولية.
4. التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (8)

على السلطات الجمركية وضع لوحات إرشادية باللغتين العربية والإنجليزية في أماكن ظاهرة توضح أحكام هذه التعليمات والعقوبات التي قد تترتب نتيجة الإقرار الكاذب أو الامتناع عن تقديم الإقرار.

مادة (9)

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/14 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الآخر/1446 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



نموذج (1)	للإقرار عن إدخال أو إخراج الأموال (عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني) أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً (خاص بالمسافرين)	الرقم () التاريخ:
-----------	---	-----------------------

تعبئه/ في حالات الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار/ يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (15%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الأموال غير المقرر بها أو عند الإقرار الكاذب عليها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

أولاً: بيانات المسافر			
الاسم الرباعي	رقم ونوع الوثيقة الشخصية		
رقم ونوع جواز السفر	العنوان التفصيلي		
العنوان في بلد الإقامة	رقم الهاتف/المحمول		
الجنسية	قادم من	مغادراً إلى	
ثانياً: الإقرار: أقر بأنني أحمل عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً			
2.1 العملات (المبالغ النقدية والورقية)			
نوع العملة	المبلغ (بالأرقام)	المبلغ (بالحروف)	
2.2 أدوات قابلة للتداول لحاملها			
النوع	قيمتها	اسم المؤسسة المصدرة	بلد المؤسسة المصدرة
شيكات بنكية			
شيكات سياحية			
أخرى			
2.3 المعادن الثمينة، مثل (الذهب، الفضة، البلاتين) والأحجار الكريمة، مثل (اللؤلؤ، الألماس، الجواهر) الخ			
النوع	الوزن (بالغرام)	قيمتها	
ثالثاً: الغرض والمصلحة			
الغرض من نقل الأموال	<input type="checkbox"/> سياحة <input type="checkbox"/> تعليم <input type="checkbox"/> علاج <input type="checkbox"/> استثمار <input type="checkbox"/> شراء بضائع <input type="checkbox"/> أخرى		
صاحب المصلحة	<input type="checkbox"/> المسافر نفسه (يتصرف بالأصلية عن نفسه).		
بالنقل	<input type="checkbox"/> يتصرف نيابة عن شخص/جهة أخرى أو يطلب منه/ها أو لصالحه (في حال نعم، اكمل الجدول خامساً)		
رابعاً: الأبعاد والملاحظات والأقرار			
هل انت مطالب بالحصول على ترخيص/موافقة مسبقة من جهة مختصة للسماح بنقل الأموال؟	<input type="checkbox"/> نعم (الرفق نسخة منها) <input type="checkbox"/> لا	اسم الجهة المختصة	
بموجب هذا الإقرار أصادق على صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية			
الاسم	التاريخ	التوقيع	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: 15/10/2024
رقم: 15/10/2024

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريتي

أ. أشرف عريقات

السيد محمد منصور

د. قراس ملحم

السيد طارق المصري

أ. جمال قاش

السيد لؤي حنقش

السيد براق النابلسي

د. عمر عوض الله

أكمل الإجابات في هذه الورقة فقط في حال تم الإجابة على أنه يتم التصرف نيابة عن شخص آخر أو لمصلحته

أو يطلب منه (وفقاً للبند ثالثاً)

خامساً: في حال التصرف بالنيابة عن شخص آخر أو يطلب منه		
5.1 طبيعة التصرف		
<input type="checkbox"/> المرسل <input type="checkbox"/> المستقبل <input type="checkbox"/> كل من المرسل والمستقبل	الشخص/الجهة التي يتم التصرف عنها/لمصلحتها/بنياناً على طلبها	
<input type="checkbox"/> بناءً على وكالة (أرقمها) <input type="checkbox"/> بناءً على تفويض رسمي (أرقمه) <input type="checkbox"/> بشكل آخر، وضح	طريقة التصرف عن صاحب المصلحة	
5.2 بيانات المرسل والمستقبل للأموال		
بيانات الشخص المستقبل	بيانات الشخص المرسل	البند
		النوع (شخص طبيعي/شركة، جمعية، الخ)
		الاسم الكامل
		نوع الوثيقة الشخصية/سند التسجيل
		رقم الوثيقة الشخصية/رقم التسجيل
		العنوان
		الهاتف
		العلاقة مع الشخص المرسل/المستقبل

الإقرار بالتوقيع (فقط في حال تم تعبئة الجداول خامساً أعلاه)

بموجب هذا الإقرار صادق على صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية



الاسم: _____

التاريخ: _____

التوقيع: _____

للإستعمال الرسمي: اسم المسؤول _____ رقم الملف _____ الاجراء المتخذ _____

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريني

أ. أشرف عريقات

السيد محمد مناصرة

د. فراس ملحم

السيد طارق المصري

أ. جمال قفش

السيد لؤي حنش

السيد براق النابلسي

د. عمر عوض الله

نموذج (2)	للإقرار عن إدخال أو إخراج الأموال (عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني) أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً (خاص بالشحن/الطرود)	الرقم () التاريخ:
-----------	--	-----------------------

تنبه/ في حالات الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار/ يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (15%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الأموال غير المفرياها أو عند الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

أولاً: بيانات شركة النقل/الشحن			
اسم الشركة	رقم التسجيل	عنوان المقر الرئيسي	
ثانياً: بيانات الشخص المفوض/المكلف/الممثل لشركة النقل			
الاسم الرباعي	رقم ونوع الوثيقة الشخصية		
رقم نوع جواز السفر	العنوان التفصيلي		
العنوان في بلد الإقامة	رقم الهاتف/المحمول		
الجلسة	قادم من	مغادرات	
صفته (مفوض، ممثل الشركة، مكلف... الخ)			
ثالثاً: الإقرار			
الإقرار: أقر بأنني أحمل عمالات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً			
3.1 العملات (المبالغ النقدية والورقية)			
نوع العملة	المبلغ (بالأرقام)	المبلغ (بالحروف)	
3.2 أدوات قابلة للتداول لتعاملها			
النوع	قيمها	اسم المؤسسة المصدرة	بلد المؤسسة المصدرة
شيكات بنكية			
شيكات سياحية			
أخرى			
أخرى			
2.3 المعادن الثمينة، مثل (الذهب، الفضة، البلاتين) والأحجار الكريمة، مثل (اللؤلؤ، الألماس، الجواهر)... الخ			
النوع	الوزن (بالغرام)	قيمها	
رابعاً: الموافقات والإقرار			
هل انت /أو الشخص أو المؤسسة المرسله/أو الشخص أو المؤسسة المستقبلة) مطالب/مطالبين بالحصول على ترخيص/موافقة مسبقة من جهة مختصة للسماح بنقل الأموال ؟			
خامساً: بيانات أصحاب المصلحة			
5.1 طبعة التصرف			

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: 2024/10/15
التوقيع: محمد الجبريتي
اسم الجهة المختصة: لا

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريتي

أ. أشرف عريقات

السيد محمد متكصرة

د. فراس ملح

السيد طارق المصري

أ. جمال قناش

السيد لؤي حنظل

السيد براق النابلسي

أ. احمد ذبالج

د. عمر عوض الله

<input type="checkbox"/> المرسل <input type="checkbox"/> الممتقل <input type="checkbox"/> كل من المرسل والمستقل		الجهة التي يتم نقل الأموال لها/منها
5.2 بيانات المرسل والمستقل للأموال		
بيانات الشخص المستقل	بيانات الشخص المرسل	البند
		النوع (شخص طبيعي/شركة، جمعية، الخ)
		الاسم الكامل
		نوع الوثيقة الشخصية/سند التسجيل
		رقم الوثيقة الشخصية/رقم التسجيل
		العنوان
		الهاتف
بموجب هذا الإقرار أصادق على صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية		
اسم ممثل شركة النقل: _____ التاريخ: _____ التوقيع: _____		
للاستعمال الرسمي		
اسم المسؤول: _____		
رقم الملف: _____		
الاجراء المتخذ: _____		



اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريني

أ. أشرف عريقات

السيد محمد متكسرة

د. فراس ملحم

السيد طارق المصري

أ. جمال قاش

السيد لؤي حفش

السيد براق النابلسي

أ. احمد ذبالج

د. عمر عوض الله

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (34) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية نداء الطفل، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية

الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (46) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي شباب أبو ديس الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (47) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي القدس الرياضية الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (48) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية القمم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية

الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (49) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الناس للناس الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية

الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (50) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ورد لرعاية المرأة والطفل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (51) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بيت ساحور للموروث الحرفي الخيرية - كنوز، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الرياح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (52) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي بيرزيت الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الرياح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (53) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بذور الأمل للتنمية الشبابية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الرياح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (54) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المسنين مخيم دير عمار الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الرياح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (55) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية طائر الفينيق الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الرياح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (56) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية رحيم إعادة بناء الإنسان الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (57) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ملتقى رواد المكتبة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (58) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية العطاء الإنساني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/04 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات بلدية بيت فجار رقم (3) لسنة 2024م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت فجار في جلسته رقم (3148) المنعقدة بتاريخ 2024/05/06م،
وجلسته رقم (3149) المنعقدة بتاريخ 2024/05/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت فجار.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئرًا أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)

المكرهه الصحية

تعتبر مكرهه صحية كلٌ من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.

5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العود على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**صلاحيات مراقب الصحة**

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:

1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفت والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.

7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)

إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/24 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	منزل مساحة 150م ² فأقل	210
2.	منزل مساحة أكبر من 150م ² - 300م ²	330
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م ²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المستودعات التجارية	أ	مساحة أكبر من 300م ²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م ²	960
2.	السوبر ماركت/ الميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	960
		ج	مساحة أقل من 50م ²	720
3.	المول	-	-	5000
4.	المحامص (قهوة/ مكسرات/ شكولاتة)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
5.	البقالات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
6.	محلات بيع اللحوم/ الدجاج	أ	مساحة أكبر من 100م ²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1800
		ج	مساحة أقل من 50م ²	1200
7.	مسالخ بيع اللحوم/ الدجاج	أ	مساحة أكبر من 100م ²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1200
		أ	مساحة أكبر من 100م ²	2400
8.	محلات بيع الخضار والفواكه	ب	مساحة من 50 - 100م ²	1200
		أ	مساحة أكبر من 100م ²	2400
		ج	مساحة أقل من 50م ²	720

1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مصانع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	.9
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المخابز والأفران	.10
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الحلويات	.11
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	معامل الحلويات	.12
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مطاحن الحبوب	.13
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 300م ²	أ	مستودع الأغذية والتموين	.14
1200	مساحة من 150 - 300م ²	ب		
960	مساحة أقل من 150م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	معاصر الزيتون	.15
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المطاعم	.16
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المقاهي	.17
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	برك السباحة	.18
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	دراي كلين	.19
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الأدوات المنزلية	20.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	الكرجات تشمل محلات البودي والدهان والكهربائي والبناشر وقطع الغيار والمشاحم	21.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات معدات السيارات والصيانة	22.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات كماليات السيارات	23.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع بطاريات السيارات	24.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	صالونات الحلاقة للرجال والسيدات	25.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات مواد التجميل	26.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع وتعبئة الغاز	27.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية والهواتف الخلوية والكمبيوتر	28.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الأدوات الزراعية	29.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الأدوات الصحية والتمديدات	30.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات لوازم النجارين	.31
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الحدادة والخراطة	.32
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المنجرة	.33
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات لوازم المناشير	.34
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
720	مساحة من 150م ² - 300م ²	أ	محلات بيع الصناعات اليدوية	.35
480	مساحة أقل من 150م ²	ب		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الملابس/ الأحذية	.36
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الصاغة (ذهب وفضة ومعادن ثمينة)	.37
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المشاتل ومحلات بيع الزهور	.38
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع المستلزمات الرياضية	.39
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع السجائر والمعسل	.40
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات التجارة العامة	.41
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الأثاث والمعارض	.42
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات مواد البناء	.43
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع البلاط والسيراميك	.44
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات مواد التنظيف	.45
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع وتركيب الزجاج	.46
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الألمنيوم	.47
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مخازن التبريد	.48
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الهدايا والألعاب	.49
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1500	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الخردة	.50
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الجبسين والديكورات	.51
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع السجاد والموكيت والبرادي	.52
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات تجنيد الأثاث	.53
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات النثرية	.54
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
480	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.55

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	المدارس الخاصة والحكومية	لكل طالب	-	5
.2	الحضانات ورياض الأطفال	لكل طالب	-	5
.3	مدارس تعليم السباحة	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
.4	المؤسسات الحكومية	-	-	600
.5	المكتبات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
.6	المراكز الثقافية والتعليمية والمهنية	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
.7	النوادي والمراكز الرياضية	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
.8	شركات التأمين والتعهدات والاستيراد والتصدير	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	فنادق/ إسكان الشباب (الهوستل)	9.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	صالات الأفراح	10.
1500	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكبر من 100م ²	-	البنوك	11.
1000	مساحة أقل من 100م ²	-	الصراف الآلي	12.
600	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الصرافة	13.
480	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب السياحة والسفر	14.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب التكايف	15.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب الخدمات العامة والمحامين والطباعة	16.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
720	مساحة أكبر من 100م ²	أ	النقابات	17.
480	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب وشركات بيع السيارات	18.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب وشركات تأجير السيارات	19.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المواقف الخاصة	20.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	شركة ومكاتب الدعاية والإعلان والتصميم	.21
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	استوديوهات التصوير	.22
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	الملاعب (قطاع خاص)	.23
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المطابع	.24
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	الدينمو لاين	.25
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
600	مساحة أقل من 50م ²	ج		

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	معمل الصابون	1200
2.	معمل الروائح العطرية والزيوت	1200
3.	معمل المواد الكيماوية والأدوية	7200
4.	مصنع النسيج والأقمشة	1200
5.	معمل الحجر أو الجرانيت	1200
6.	معمل الإسفلت	1200
7.	معمل الدهان	1200
8.	محطات الوقود	1200
9.	المخيفة	1200
10.	مخارط الحجر	1200
11.	مصانع الباطون	1200
12.	مصانع تصنيع وبيع الأعلاف	1200
13.	مصانع الطوب	1200
14.	معمل المواد التموينية والأغذية	2400
15.	الحدائق والمنتزهات	2400
16.	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	1200

5. نفايات المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المستشفى	لكل سرير	-	40
2.	العيادة الخاصة والمركز الصحي	أ	مساحة أكبر من 100م ²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
3.	الصيدليات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
4.	المختبرات (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
5.	مستودع الأدوية	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
6.	مراكز العلاج الطبيعي	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات.	100
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البناءات والمنازل.	300
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
4.	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	200
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومخلفات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
6.	إلقاء النفايات من مخلفات الخضار والفواكه.	500
7.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
8.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1500
9.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1500
10.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
11.	تخلص مصانع الباطون من المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	3000
12.	سكب روبة مصانع ومناشير الحجر في الشارع العام.	3000
13.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
14.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
15.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
16.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1000
17.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء (أسوار).	3000
18.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.	3000
19.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	2000
20.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	2000

500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق والأثاث القديم في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	21.
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	22.
1000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	23.
750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	24.
750	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	25.
750	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها.	26.
750	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	27.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	28.
300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	29.
800	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	30.
700	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	31.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	32.
1000	وضع إطارات الكاوشوك في الحاويات المخصصة للنفايات العضوية وعلى الأرصفة.	33.
800	عدم تخصيص مكان لوعاء النفايات أمام محلات البقالة والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	34.
1500	تفريغ النفايات المحملة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	35.
2500	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه.	36.
1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	37.
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي والزيوت في الشوارع من:	
250	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	38.
2500	د. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود) في الشوارع وشبكات الصرف الصحي.	

جناية رقم: 2022/140

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: وليد وحيد سالم قديح، هوية رقم (931661003)، عنوانه: رام الله.
التهمة: إحرار المواد المخدرة ليس بقصد الاتجار أو التعاطي خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان وليد وحيد سالم قديح بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (3000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني، على ألا تزيد مدة الحبس عن سنة، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/30م.

جناية رقم: 2022/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة فطوم قطامي والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ابراهيم جعفر محمود نصار، هوية رقم (852977289)، عنوانه: حلحول - شيوخ العروب.
التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ابراهيم جعفر محمود نصار بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/10م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2016/180

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: احمد خميس محمد حجير، هوية رقم (902907591)، عنوانه: رام الله، بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد خميس محمد حجير بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/09/29م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2021/65

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رأفت مجدي عبد الكريم حجي، هوية رقم (852285238)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رأفت مجدي عبد الكريم حجي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/09/30م.

جناية رقم: 2015/161

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيدة رانية سرحان والسيد محمود الكرم.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ماهر شهير فندي عديلي، هوية رقم (936671270)، عنوانه: نابلس - اوصرين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/02/29م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2023/88

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة مشتاق القاضي، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد محمود ابو بكر.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد يوسف صالح بكر، هوية رقم (313641557)، عنوانه: نابلس - شارع تل.

التهمة: أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو تخزينها خلافاً لأحكام المادة (1/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/03/04م.

جناية رقم: 2019/194

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيدة مشتاق القاضي والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ثائر بشار اسماعيل اغبر، هوية رقم (854917572)، عنوانه: نابلس - راس العين.
التهم:

1. الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوط.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/03/12م.

جناية رقم: 2021/112

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: يحيى عبد السلام سليمان ابو رويس، هوية رقم (402442271)، عنوانه: طوباس - النصارية.
التهمة: السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (100) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/04/18م.

جناية رقم: 2016/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود رسول والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ايهاب مجدي اديب جعارة، هوية رقم (859895419)، عنوانه: نابلس - المعاجين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/05/14م.

جناية رقم: 2012/18

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سليمان دغلس، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جميل عبد الجواد كمال رمانة، هوية رقم (978590107)، عنوانه: رام الله - مخيم الأمعري.
التهمة: الحرق خلافاً لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (3) أشهر، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (50) دينار أردني، وتكبيده نفقات محاكمة بمبلغ (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/05/21م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/25

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد رسول والسيد محمود الكرم.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: حسن مهند حسن عصاصره، هوية رقم (407548411)، عنوانه: طوباس - العقربانية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (2000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/06/06م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/117

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عمر محمد علي بشارت، هوية رقم (408920775)، عنوانه: طوباس - طمون.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبیده مبلغ (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/02م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2000/191

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد محمود الكرم.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: شاهر علي مطلق نجمي، هوية رقم (905043261)، عنوانه: طوباس - مخيم العين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/10م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/72

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد محمود الكرم.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عمر سعيد عثمان درباس، هوية رقم (904653235)، عنوانه: نابلس - دير الحطب.
التهم:

1. الاغتصاب لأنثى من أحد الموكلين برعايتها خلافاً لأحكام المادة (1/295) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. هتك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره من قبل أحد الموكلين برعايته خلافاً لأحكام المادتين (2/296) و(300) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. هتك العرض لشخص أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره خلافاً لأحكام المادة (299) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) عاماً، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/10م.

جناية رقم: 2022/150

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد محمود الكرم.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عدي فارس ابراهيم صلاحات، هوية رقم (404894107)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.
التهم:

1. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. تسيير مركبة برخصة سير منتهية خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م بدلالة المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية.
3. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة خلافاً لأحكام المادة (10/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
4. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
5. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
6. شراء وبيع مال مسروق والدليل والتوسط في ذلك، مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (500) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/10م.

جناية رقم: 2022/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد طارق عطية.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: امل محجوب محمود الأصيل، هوية رقم (404067548)، عنوانها: غزة.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانة امل محجوب محمود الأصيل بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات في المكان المعد لأمثالها، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/06/12م.

جناية رقم: 2023/14

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيد مأمون جميل والسيدة نجا البريكي.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رؤوف جمال عبد الرؤوف عرفات، هوية رقم (410304232)، عنوانه: سكان غزة.
التهمة: جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، والمتمثل في الكسب غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (8/1) بدلالة المادة (1/2/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/2/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، الحكم على المدان رؤوف جمال عبد الرؤوف عرفات بالسجن مدة (15) سنة وغرامة بقيمة (1.041.568 شيكل)، وإلزامه برد المتحصلات الجرمية لخزينة دولة فلسطين بمبلغ وقدره (1.041.568 شيكل)، وعملاً بأحكام المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة الحكم بحرمان المدان رؤوف جمال عبد الرؤوف عرفات من التصرف في أمواله أو إدارتها إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بنفقات المحاكمة بمبلغ وقدره (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/09/30م.

الرقم: 101/م ع خ ج/2016
التاريخ: 2024/09/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ أكرم عرار رئيساً

عضوًا العقيد القاضي/ إسماعيل نمر

عضوًا المقدم القاضي/ إياد صبري

المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: نقيب/ مفتخر محفوظ.

المتهمان:

1. رائد/ حسام محمد صافي صافي - مرتب الأمن الوقائي (فار من وجه العدالة).
2. رقيب أول/ نهاد عماد عبد الغفار الخمور - مرتب قوات الأمن الوطني (فار من وجه العدالة).

التهم:

1. ترويج أوراق نقدية مزورة خلافاً لأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م (للمتهم الأول).
2. تزوير أوراق نقدية خلافاً لأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م (للمتهم الثاني).

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الأول رائد/ حسام محمد صافي صافي بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: الحكم على المدان الثاني رقيب أول/ نهاد عماد عبد الغفار الخمور بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: نظراً لاعتراف المدان الأول والثاني الواضح والصريح، ولعدم وجود حالة التكرار لدى المدان الأول والثاني، وعملاً بأحكام المادة (118/د) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر تخفيض العقوبة لتصبح سنة واحدة لكل من المدان الأول والثاني، محسوباً لهما مدة توقيفهما.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (37/ج) من ذات القانون، مصادرة وإتلاف المضبوط والموصوف من خلال المبرز (م ن/5)، وذلك تحت إشراف النيابة العسكرية.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (1/أ/20) من ذات القانون، فصل المدان الأول والمدان الثاني من قوى الأمن الفلسطينية.

حكماً صدر غيابياً بحق المتهم الأول (فار من وجه العدالة) والمتهم الثاني (فار من وجه العدالة) وبالإجماع تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2024/09/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب
العقيد القاضي/ أكرم عرار

العقيد القاضي
إسماعيل نمر

المقدم القاضي
إياد صبري

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 48/م ع د ش/2023
التاريخ: 2024/09/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ طولكرم

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيساً
المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضواً
المقدم القاضي/ يافي مرايطة عضواً

المشتكى:

الحق العام.

المواطن/ رأفت سميح محمود داود.

المواطن/ نائل سعيد مسعود خالد.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ فارس شناعة.

المتهم: نقيب/ محمد عيسى أحمد هرش - مرتب قوات الأمن الوطني (فار من وجه العدالة).

التهم:

1. الإضرار بمال الغير المنقول بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (472/أ) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (378/أ) بدلالة المادة (70) والمادة (82/أ) من ذات القانون.
3. حيازة سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (472/أ) و(378/أ) بدلالة المادتين (70) و(17/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والمادة (1/2ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، فقد قررت المحكمة: أولاً: الحكم على المدان بالحبس لمدة ستة أشهر، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه.

ثانياً: الحكم على المدان بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية مقدارها ألفي دينار أردني والحبس لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وذلك عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

ثالثاً: الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، عملاً بأحكام المادة (70/ب/1) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وذلك نظراً لتنازل المشتكي نائل سعيد مسعود خالد عن حقه الشخصي.

رابعاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (1/أ/20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

خامساً: تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات. سادساً: إتلاف المضبوطات المثبتة تحت المبرز (ن 12) حسب الأصول وبمعرفة النيابة العسكرية.

حكماً غيابياً (كفار من وجه العدالة) وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للنقض بحكم القانون، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة طولكرم بتاريخ 2024/09/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ طولكرم
العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء

المقدم القاضي
أحمد حيدر

المقدم القاضي
يافي مريطة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع
مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في القطعتين رقم (3، 4)
من الحوض رقم (9) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار
رقم (102) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (3، 4) من الحوض
رقم (9) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة
نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان وتنظيم شوارع بعرض (12)م واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في الأحواض ذوات الأرقام (67، 64، 49، 16، 5) طولوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (206) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 9، 15) من الحوض رقم (67) والقطعتين رقم (17، 18) من الحوض رقم (64) والقطع ذوات الأرقام (5، 6، 10) من الحوض رقم (49) والقطعة رقم (28) من الحوض رقم (16) والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة طولوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طولوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى منطقة سياحية لغاية إقامة فنادق واستجمام في القطعة رقم (189/1) من الحوض رقم (9 رفديا) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (272) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (189/1) من الحوض رقم (9 رفديا) من أراضي نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى منطقة آثار خاضعة للفحص في القطعة رقم (100) من الحوض رقم (17) - عراق بورين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (278) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (100) من الحوض رقم (17) من أراضي بلدة عراق بورين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عراق بورين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار خاضعة للفحص إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (303، 302، 301، 300، 299، 298) من أصل القطعة رقم (40) من الحوض رقم (1) - بيت اييا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (280) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (303، 302، 301، 300، 299، 298) من أصل القطعة رقم (40) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت اييا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة بيت اييا، بيت وزن، زواتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعية بأحكام خاصة لغاية إقامة مصنع طوب وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (55) من الحوض رقم (16) وفي القطعتين رقم (87، 88) من الحوض رقم (15) - رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (273) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (100، 64، 63، 62، 55، 54، 53، 51، 50، 23، 22، 17، 16، 15، 14) من الحوض رقم (16) والقطعتين رقم (87، 88) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة رافات، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (16) من الحوض رقم (24 القرن) - بيت ريما/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (274) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (16) من الحوض رقم (24 القرن) من أراضي بلدة بيت ريما، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيت ريما، دير غسانة، كفر عين، النبي صالح، قراوة بني زيد)، ومقر مجلس قروي بيت ريما. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (10، 8)م وطريق مشاة بعرض (6)م
في الحوض رقم (3 جبل الديك) - دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (283) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (164، 165، 166، 167، 78، 90، 115، 116، 117، 118، 120، 121، 122، 123، 152) من الحوض رقم (3 جبل الديك) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا)، ومقر مجلس قروي دورا القرع.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة وسكن (أ) إلى سكن (ب) في القطعة رقم (26) من الحوض رقم (12) وتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (12)م إلى (10)م وإلغاء مقطع آخر في الحوضين رقم (10، 13) - واد رحال محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (277) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 9، 10، 11، 26، 92، 94، 95، 103، 104، 105) من الحوض رقم (12) والقطع ذوات الأرقام (21، 22، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 44، 45، 46، 47، 53، 54، 69، 70، 71، 75، 76، 78، 79، 80، 82، 146، 147، 150) من الحوض رقم (13) والقطع ذوات الأرقام (96، 98، 99، 100، 101، 102، 165) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة واد رحال، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي واد رحال. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من فلل بأحكام خاصة إلى متعدد الاستعمال (مكاتب وخزان مياه) في القطعة رقم (1568) من الحوض رقم (1 قلاع أبو علي) النويعة/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (279) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1568) من الحوض رقم (1 قلاع أبو علي) من أراضي بلدة النويعة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية النويعة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمنطقة صناعية لغاية إقامة كسارة وتنظيم شارع بعرض (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (39، 40، 49) - يعبد والحوض رقم (30) - عرابة والحوضين رقم (7، 1) - كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (282) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 20، 84، 62، 11، 65، 86، 87، 81، 80، 82، 92، 83، 93) من الحوض رقم (49) والقطعة رقم (27) من الحوض رقم (40) والقطعة رقم (46) من الحوض رقم (39) من أراضي بلدة يعبد، والقطع ذوات الأرقام (14، 17، 21، 22، 6، 20، 19، 16) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة عرابة، والقطع ذوات الأرقام (14، 13، 5، 7، 9، 12، 15) من الحوض رقم (1) والقطعتين رقم (63، 62) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد، ومقر بلدية عرابة، ومقر بلدية كفر راعي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م وتعديل مساره في الأحواض ذوات الأرقام (191، 190، 167، 166، 165، 155، 154) الصرة وحدب العلقة دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (299) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (41، 146، 141، 140، 142، 143، 138، 137، 44، 43، 45، 135، 136، 71، 72، 58، 55، 171، 168، 53، 54، 60، 59، 61، 16، 27، 4، 5، 1، 6، 190، 191، 166، 167، 165، 18) من الحوض رقم (154) والقطع ذوات الأرقام (129، 114، 112) من الحوض رقم (155) والقطع ذوات الأرقام (2، 1، 31، 30، 54، 53، 52، 49) من الحوض رقم (165) والقطع ذوات الأرقام (8، 17، 18، 19، 6، 39، 145، 144، 143، 142، 141، 36، 42، 3، 2، 95، 96، 97، 98، 99) من الحوض رقم (166) والقطع ذوات الأرقام (54، 52، 53، 72، 58، 59، 61، 62، 10، 11، 5، 28، 27، 24، 3، 2، 1) من الحوض رقم (167) والقطع ذوات الأرقام (17، 48، 30، 28، 18، 25، 49، 50، 9، 8، 7، 26، 61، 60، 62) من الحوض رقم (190) والقطع ذوات الأرقام (143، 142، 103، 137، 115، 27، 33، 32، 31، 30، 29، 8، 7، 6، 5، 11، 10، 2، 1، 124) من الحوض رقم (191) في موقع الصرة وحدب العلقة من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس خدمات ريف دورا (اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في دورا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيهما بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
22 حي 2	49، 15	خلة اللوز الحي الجنوبي	دير ابزيع	رام الله والبييرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه


استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق والتي تمثل أراضي قرية المألحة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau



إعلان نشر أسماء مدقي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2024/104	انس محمود فريد جيوسي	ANAS M. F. JAYOUSI	402833685	2024/09/22م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25 حي 1/ جوره الحسنيه الحي الشرقي	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام السندات (الكوشان) مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20 حي 3/ ابو النجيل حي ام ارنب	طوباس/ طمون
21 حي 3/ ابو البصل حي المخناويه	طوباس/ طمون
22 حي 1/ خولة الحي الشرقي	طوباس/ طمون
40 حي 3/ شويحط حي شويحط الشرقي	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/08/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكوشان) مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ عين البير الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
15 حي 2/ ظهر الشباك الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
3 حي 2/ خلة ابو قديح الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50 حي 2/ الفحامة الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42 حي 1/ رأس ابو طنطور الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عارورة
25/ الزحاليق والفوارة	رام الله والبيرة/ عارورة
33 حي 2/ القرنة الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ عارورة
30 حي 2/ البقعان الشرقي الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ عارورة
32/ حرايق ذيب	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ ابو جميع	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/06/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 2/ البلد الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2024/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير أبو مشعل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ حيط مزهر	رام الله والبيرة/ دير أبو مشعل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2024/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
70 حي 1/ جذر البلد الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
79 قطعة 1/ الخروب الغربي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
67 قطعة 4/ كرم زاهر	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ خلة عنبية والوسطى	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ العقبة	رام الله والبيرة/ شقبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38 حي 3/ مسطح القرية حي البقاعين	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جبوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 3/ الكرم حي الحلبص	قلقيلية/ جبوس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 3/ البطين الحي الجنوبي	قلقيلية/ كفر لاقف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ نتاش الباطن حي العمشة	قلقيلية/ كفر ثلث
18 حي 1/ حريقة عيسى حي شلول أبو شيتي الغربي	قلقيلية/ كفر ثلث
20 حي 2/ الصغيرة حي واد الصغيرة	قلقيلية/ كفر ثلث
27 حي 4/ مغارة الضبعة حي حريقة الدباس	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/12/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29 حي 2/ بيوت الخربة حي بيوت الخربة الجنوبي	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
 مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1 / الخليل الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون
20 حي 2 / واد القرم الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 3/ المناطير حي المنطار وخلة الجامع	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ راس كور الحي الغربي	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوط وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28/ المقيبل وخلة ابن الازهر	قلقيلية/ جينصافوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ مسطح القرية	قلقيلية/ صير
8/ مغر الملح	قلقيلية/ صير
17/ واد بشير	قلقيلية/ صير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الفندق وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ الموارد	قلقيلية/ الفندق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ القاعات حي باطن القصر	قلقيلية/ كفر ثلث
18 حي 2/ حريقة عيسى حي باطن شلول ابو شيبي الشرقي	قلقيلية/ كفر ثلث
22 حي 2/ حريقة صالح حي الحريقة الغربية	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45/ الصفحة	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ مرحان ابو لبن	قلقيلية/ حجة
10 حي 2/ خلة عودة الحي الشرقي	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوط وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ حرايق سالم	قلقيلية/ جينصافوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوط وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ حريقة البغل	قلقيلية/ جينصافوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2024/07/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 16/ بور القيس وتابعه حي القيرع والخلة	سلفيت/ كفل حارس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2024/05/30م، و عليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوثان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ ببادر عامر الحي الغربي	سلفيت/ دير استيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/06/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس مرदा وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ النبي ثريا	سلفيت/ مردا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/06/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوثان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 3/ واد عواد حي الجهير	سلفيت/ حارس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/06/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوثان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ الزيتون	القدس/ القبيبة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/06/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (9) لسنة 2024م بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) د) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/09/17م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2022م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/17 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الأول/1446 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

قائمة بيانات الاسم المعدل في قائمة العقوبات الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (9) لسنة 2024 وفق قرار مجلس الامن الدولي رقم 1718 لسنة 2006

A. Individuals

KPi.076 Name: 1: RI 2: PYONG CHUL 3: na 4: na
Title: na **Designation:** a) Vice Chairman of the Workers' Party of Korea (WPK) Central Military Commission b) Former Secretary of the Worker's Party and Member of the Political Bureau b) Former Alternate Member of the Political Bureau of the Workers' Party of Korea and First Vice Director of the Munitions Industry Department **DOB:** 1948 **POB:** Good quality a.k.a.: a) Ri Pyo'ng-ch'o'l b) Ri Pyong Chol **Low quality** a.k.a.: na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 22 Dec. 2017 (amended on 29 Jun. 2023 and 17 September 2024) **Other information:** Gender: male

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau



Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

02-2983061

www.pgp.ps

ag.office@pgp.ps

